تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مشعان ركاض ضامن الجبوري- وكيله المحامي علي كامل رسول.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الإدعاء:
ادعى وكيل المدعي بأنه سبق لموكله أن تقدم بطلب إلى المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته للطعن بعضوية النائب (أحمد عبد الله خلف الجبوري) استناداً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور، كون الإبقاء على عضويته يعد انتهاكاً للدستور والقانون ومخالفاً أيضاً لقرارات المحكمة الاتحادية العليا، حيث اشترطت المادة (٦/ ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد (٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه، كما نصت المادة (١٢/ خامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على أن (تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: صدور حكم قضائي بات بحقه عن جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية...) ولعدم قيام المدعى عليه بالبت بالاعتراض، ولما للمحكمة الاتحادية العليا من قرارات سابقة بإنهاء عضوية عضو مجلس النواب والذي تنتهي عضويته بموجب القانون اذا ما خالف التزاماته الدستورية والقانونية استناداً لأحكام الدستور والقانون، ويقف في مقدمة تلك المخالفات الحنث باليمين الدستورية، وللمحكمة الاتحادية العليا سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ذلك وفقاً للوقائع والأدلة والتحقيقات التي يتم إجراؤها من قِبَلها، وإن اختصاص المحكمة في البت بالطعن بصحة عضوية النائب والحكم الصادر بخصوص ذلك يكون منشئاً لإنهاء العضوية لا كاشفاً له، ولوجود العديد من الجرائم في سجل النائب (احمد عبد الله خلف)، ومنها (الإهمال والسرقة والحيازة والضرر المتعمد بالمال العام) وقد حُكِم عليه ونُفِّذت بعض الأحكام الجزائية بحقه، وله سجل آخر قبل عام ٢٠٠٣ يتضمن العديد من الجرائم، ولما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب (أحمد عبد الله خلف الجبوري) وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٩، التي تضمنت: إن المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي أو أن النص المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً، واستناداً إلى نص المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ طلبا رد الدعوى من هذه الجهة، كما أن ما يشير إليه المدعي في عدم توافر شروط الترشح في النائب (أحمد عبدالله عبد خلف الجبوري) فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

هي الجهة المسؤولة عن توافر الشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (١٠) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، لاسيما أنه عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وإن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وغير قابلة للطعن بأي من طرق الطعن الاعتيادية أو غير الاعتيادية وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، كما أن المحكمة فصلت في موضوع الدعوى بموجب قرارها بالعدد (٢١٩/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠، لذا أصبحت هذه الدعوى واجبة الرد شكلاً، لسبق الفصل في موضوعها، ولما تقدم طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/ خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه وبعد ان استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (مشعان رکاض ضامن الجبوري) أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مدعياً أنه سبق أن طلب من مجلس النواب البت بصحة عضوية النائب (أحمد عبد الله خلف الجبوري) استناداً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لفقدانه شرطاً من شروط العضوية وفقاً لأحكام المادة (٦/ ثالثاً) من قانون الانتخابات التي أكدت على أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه، وإن المدعى عليه إضافة لوظيفته لم يبت بالطلب المقدم إليه رغم انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور، لذا طلب دعوته إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإنهاء عضوية النائب (أحمد عبد الله خلف الجبوري) وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة، اطلعت المحكمة على إجابة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته بلائحتهما المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٩ التي تضمنت الطلب برد دعوى المدعي، لعدم توافر المصلحة من إقامتها بالنسبة له، وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي الجهة المسؤولة عن التأكد من توافر الشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب لم تشر إلى عدم توافر الشروط في النائب (أحمد عبد الله الجبوري)، وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن صادقت على نتائج الانتخابات التي أصبح بموجبها النائب المذكور آنفاً عضواً في مجلس النواب، فضلاً عن أن هذه المحكمة سبق أن بتت في الموضوع نفسه بموجب قرارها بالعدد (٢١٩/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٣/٣٠. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي (مشعان رکاض ضامن الجبوري) سبق أن طلب من مجلس النواب البت بصحة عضوية النائب (أحمد عبد الله خلف الجبوري) استناداً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقد سجل طلبه لدى المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨ ولم يبت مجلس النواب في الطلب المذكور خلال المدة المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفاً، فقام بالطعن بالقرار السلبي الصادر عن مجلس النواب برفض طلبه استناداً لأحكام المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وسجل الطلب لدى المحكمة بعد دفع الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢، وحيث أن المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد نصت على أن:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

((تفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية أعضائه وفقاً للشروط والإجراءات الآتية: أولاً: يقدم المعترض طلباً إلى مجلس النواب للاعتراض في صحة عضوية احد أعضائه. ثانياً: يبت مجلس النواب في طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله وبأغلبية ثلثي أعضائه. ثالثاً: في حالة عدم البت بالطلب خلال المدة المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة، يعد ذلك رفضاً، ما لم يقدم خلال العطلة التشريعية، فتحتسب تلك المدة اعتباراً من تاريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها. رابعاً: يقدم الطعن إلى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة)) والتي توجب أن يقدم الطعن إلى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت بالاعتراض من مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي أوجب الدستور على مجلس النواب البت بالاعتراض خلالها، وحيث أن مدة الفصل في طلب الاعتراض من قبل مجلس النواب قد انتهت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ مما يعني وجوب تقديم الطعن أمام هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ، وحيث أن المدعي أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢، لذا يكون الطعن المقدم منه خارج المدة القانونية وتكون دعواه واجبة الرد من هذه الجهة. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (مشعان رکاض ضامن الجبوري) شكلاً، لإقامتها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن، مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٦/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566